على قلب الفاتحة في كل ركعة من الفرض واعلموا رحمكم الله تعالى
انه يحرم بالحدث الاصغر الصلوة لغير فاقد الطهورين اجماعا
ونحوه كسجدة التلاوة والشكر لانهما في معنى الصلوة وخطبة
الجمعة وصلوة الجنازة والطواف ولو نفلا لانه بمنزلة الصلوة
كما في الحديث ومس ورق المصحف وجلده المتصل به وحمله وكذا
مس وحمل ما كتب لدراسة قران لكن لا يمنع الصبي المميز
ولو جنبا من حمل المصحف ومسه لحاجة تعلمه ويحل للمكلف
حمله في امتعة وتفسير اكثر منه وانه يحرم بالجنابة هذه الثلاثة
المذكورة ويزاد عليها قراءة القران بقصدها ولو بعض اية
لخبر الترمذي عن سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ويقرا القران ولم يكن يحجبه شيء
وربما قال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة فان لم يقصد الجنب
قراءة القران لم يحرم لانه انما يسمى قرانا بالقصد نعم يجوز لفاقد
الطهورين مع الجنابة قراءة الفاتحة في الصلوة بل تجب كما صححه النووي
والمكث من مسلم في المسجد لا العبور لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز المكث فيه للضرورة كان نام فيه
واحتلم وتعذر خروجه لخوف من نحو عسس او عدو او سبع
ويلزمه التيمم ويحرم بتراب المسجد وان صح وانه يحرم بالحيض والنفاس
هذه الخمسة المذكورة ويزاد عليها فيهما الصوم لخبر الصحيحين
اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم والاستمتاع بما بين
السرة والركبة بوطء وغيره لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في
المحيض

8

المحيض والوطء في الحيض ولو مع حائل كبيرة يكفر مستحله
ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار
رواه الترمذي وحسنه ويحرم على الحائض تمكين حليلها ويجب
عليها مدافعته والطلاق اذ لم تبذل في مقابلته مالا في الخلع
لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة لان بقية الحيض لا يحسب من العدة والمعنى
فيه تضررها بطول مدة التربص ويجب عليها اي الحائض قضاء الصوم
دون الصلوة لخبر عائشة رضي الله عنها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلوة اي للمشقة في قضائها لتكررها في قضائها كل يوم
وليلة بخلاف الصوم ومثل الحائض فيما ذكر النفساء فان قيل لك
ما اركان الصلوة وكم هي فقل اركانها فروضها الداخلة في
ماهيتها وهي ثلاثة عشر ركنا بجعل الطمانينة في محالها الاربع هيئة
تابعة للركن الاول النية لحديث انما الاعمال فان صلى فرضا وجب قصد
فعله وتعيينه من صبح او غيره ونية الفرضية وان صلى نفلا ذا
وقت او سبب وجب قصد فعل الصلوة والتعيين كسنة الظهر
القبلية او البعدية او سنة عيد الفطر او الاضحى فلا يكفي سنة الظهر مثلا
او سنة العيد فقط وان صلى نفلا مطلقا او ما هو في معناه مما
المقصود منه ايجاد صلوة كتحية المسجد وسنة الوضوء
والاستخارة والاحرام والطواف وجبت نية فعل الصلوة
فقط ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام والثاني تكبيرة الاحرام
للاتباع بان يقول الله اكبر في القيام او بدله والثالث القيام للقادر
عليه في الفرض فان عجز صلى قاعدا فان عجز صلى مضطجعا
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين وكانت به بواسير
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه